



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 89 لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي)

بتقرير بعض الإعفاءات والحوافز للمشروعات الاستثمارية السياحية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية (1997 مسيحي) بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. 2004 مسيحي بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (90) لسنة 1373 و.ر. بتقرير بعض الإعفاءات والحوافز للمشروعات الاستثمارية السياحية .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة بمذكرته رقم (4-8-1303) المؤرخة في 2006/3/22 مسيحي.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي عشر لسنة
1374 و.ر.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة برئاسة الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة في اجتماعها
المنعقد بتاريخ 2006/4/13 مسيحي.

« **قررت** »

مادة 1

يعفى المستثمرون الوطنيون والأجانب في المشروعات الاستثمارية السياحية من ضريبة الدمغة
المقررة بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .

مادة 2

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (90) لسنة 1373 و.ر بتقرير بعض الإعفاءات والحوافز
لمشروعات الاستثمارية السياحية .

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة
الإجراءات.



صدر في 27 رجب الأول
الموافق 4 1 2006
القانونية (1000) (م) (18) (18) (م) (م)